هذه النوع وتعيين احكامها واصلاح رداً او سترة او اب
حجر مرة وابطل ان زاد كما في حش واما الا لحطا حال حتى
عمامة فمطلك لها الا تصل لو لتته ماذكر في الطلب الا ان
بتضرر لها كما في عب كالمعنكاب ومشي لسترة وفرجة ودفعا
كالصفين مستقبلا ودفع مار وان بعدا لشارله ولا توجه
اذ جاز وسد فيه لتثاوب بتعين باطن اليسرى للملابسة
النجاسة والنفث عند التثاوب مشروعا وما نقل عن مالك
لاجتماع ريق اذ ذاك الا بفلح ولا سجود لها اي المذكورة
ولا لجائز كانصات قل لمخبر وان تنحنحا حتى بالعرف ابطل
مطلقا عمدا او سهوا ويسهو بها اي التطليل والتنحنح حتى
ابطل عمده وسجد لسهوه وكذا احكام الحسد على
التفصيل السابق وتروح رجليه وقتل عقرب تريده
قيل الارادة من خواص العقلا ورد بان الحيوان متحرك
بالارادة واخص الخلالها ومشي قيل لدابة ذهبت
وان فهمه فان بعدة قطع ان اتسع الوقت والحق
تمشيها ان كان بمفازة عطف على اتسع فان ضاق الوقت
او قل الثمن فلا قطع حيث لا يخاف ضررا وعفوا الدابة مثل
المال على هذا التفصيل وبصفق لتنوب والا يصوت
لحاجة ولا بكف لحاجة والموضوع انه يصوت فكالكلام

والكلام

٧٧

والكلام فان الكلام هنا بمعنى مطلق الصوت ولو بهق
كالنجاد فالولو حرك شفتيه وشفتيه لم تبطل وينبغي حمله
على ما يحصل من دون الكلام اما ان حصلت صورة الكلام
بتحريك اللسان والشفتين فينبغي البطلان كما اكتفوا به
في قراءة الفاتحة والاحرام وتردد هل تبطل اشارة الاخرس او
ان قصد بها الكلام لا اما ان نطقت يده بلا قصده فلا ويه
وفي بعض نفسه يبطل عمده وان وجب لانقاذ اعمى كاجابة
والد اعمى اصم لنفل وتحقق في غيره الا كما يفيده حش وينبغي
وغيرهما الا له صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته وكسلام
وسجد لسهوه وتشحنح وان عبثا اي لغير حاجة الا ان
يتلاعب او يكثر وكذا التبسم على هذا التفصيل وكلام
لاصلاحها ان لم يفد التسبيح ووجب على المأمومين
كفاية لمستخلف جهل ما صلى الاول واحتاج للكلام وكا
مام اعتقد التمام فكلمه بعضهم فسأل بقيتهم فصدقوا
كما في حديث ذي اليدين فان كثر التردد في ذلك بينهم ابطل
ثم ان شك ولو باخبار بخلاف ما علم باليقين كما سبق ورجع
امام فقط لعدلين من مأمومية اخبراه بالتمام في حالة
الشك ولا يرجع عن يقينه الا لمستفيضة كثيرة تنبيه
في الرجوع الى المستفيضة لا يشترط فيها مأمومية ولا

Copyright © King Saud University